مقاربة الحوكمة الإلكترونية كآلية حمائية ضد الجرائم الإلكترونية.

د.أحمد باي، جامعة باتنة 1.
أ.عمارة فاتح، جامعة سطيف 2.

الملخص:

إن التطورات المذهلة في اليدان التكنولوجي ساهم بشكل جلي في تطوير العمل الإنساني المتمظهر في عديد الأشكال والأنماط من السلوك الايجابي ذا التأثيرات المميزة في مختلف مناحي الحياة البشرية، ومقابل ذلك سلوكيات سلبية أدت إلى إنتاج مفاهيم جديدة للجريمة كيفتها مع محيطها التكنولوجي، الأمر الذي جعل الدول والمجتمعات تسعى إلى تطوير الأنظمة الحمائية والآليات الوقائية، حفاظا على أمن الأفراد والمؤسسات في الممتلكات المادية والمعنوية، وبما أن الجريمة الالكترونية جريمة بلا هوية مجتمعية وجغرافية فإن مواجهتها تتعدى الأطر التشريعية والنظم القانونية والمؤسسات الأمنية إلى توظيف كل الإمكانيات والقدرات المادية والبشرية وتطوير نظم شبكية قائمة على التعاون والتفاعل المستمر والفعال.

Summary: The stunning developments in the technology hands have contributed to clearly develop Alemtemzar humanitarian work in many shapes and patterns of positive behavior a distinctive effects in various aspects of human life, and for that behavior negative led to the production of new concepts of crime adapted with technological surroundings, which made states and communities seeking to develop protective systems and preventive mechanisms, in order to preserve the security of individuals and institutions in material possessions and moral, and as the crime of electronic crime without societal and geographical identity of the face than legislative frameworks and legal systems and security institutions to employ all possibilities and physical capacity and human retina et develop systems based on cooperation and constant interaction and effective.

مقدمة:

عرف ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصال تقدما باهرا في عصرنا الحالي، إذ واكب هذا التطور مختلف الميادين والعلوم الأخرى، وأصبحت التكنولوجيا تشمل مختلف مناحي الحياة، فباتت التكنولوجيا والمعرفة الميزة الأساسية للنشاط الإنساني المنظم وغير المنظم، مستفيدا مما تقدمه التكنولوجيا من تدفق المعلومات وسرعة وسهولة الحصول عليها وبأقل التكاليف، فسهلت على الفرد إمكانية اقتناء السلع والخدمات التي تتيحها مختلف الجهات عبر شبكة الإنترنت في أي رقعة جغرافية من

العالم.

إلا أن هذه الإيجابيات لم تنزه التكنولوجيا عن إمكانية التوظيف السلبي لها، والتعدي عن الحقوق والخصوصية الإبداعية، وهو ما شاع تحت تسمية الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية القائمة على القرصنة واختراق الحواسيب والبرامج الخاصة مما سهل عملية الاستحواذ على المعلومات والبيانات الخاصة أوتقديم عروض وهمية ذات صيغة اقتصادية أو اجتماعية تهدف في حقيقتها إلى الاستيلاء على الإمكانيات المادية والعلمية للأفراد.

وعلى هذا الأساس عملت العديد من الجهات المحلية والعالمية (الرسمية وغيرالرسمية) على البحث عن آليات فعالة للوقاية من هذا لنوع من الجرائم من خلال البحث عن مقاربات جديدة يمكن لها أن تواكب هذا التطور والمتغيرات الجديدة وفك شفرات وعقد هذه الجرائم بغية تستبق وقوعها لتفادي الأضرارو الخسائر التي يمكن أن تنجر عنها.

ارتباطا بذلك، تتناول هذه الورقة البحثية تقديم الحوكمة الإلكترونية كالمقاربة الجديدة، القائمة على مستوى عال من التفاعل والتنسيق والتشاركية بين مختلف الفواعل ذات الصلة الهيكلية أو الوظيفية الرسمية منها (السلطات الرسمية: التنفيذية، التشريعية والقضائية)، أو غير الرسمية (الأفراد، المجتمع المدني، القطاع الخاص...)، للحد من هذا النوع من الجرائم بالاعتماد على مجموعة من الإجراءات والتدابير المشتركة التي تعمل على الكشف المبكرعنها وإمكانية احتوائها والكشف عن مصادرها قبل وقوعها.

من هذا المنطلق تطرح الدراسة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تشكل الحوكمة الإلكترونية مقاربة فعالة لمواجهة الجرائم الإلكترونية والوقاية منها؟ ومامدى مواكبت التجربة الالكترونية في الجزائرلهذه التطورات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة على اختبار الفرضية التالية:

- تعتمد المواجهة الالكترونية للجريمة الالكترونية على متغيرين أساسيين هما:

أ-تطور الواقع الالكتروني من جانبيه المادي والبشري.

ب- التفاعل المستمربين مختلف الفواعل النظامية والاجتماعية داخل المجتمع.

ونظرا لطبيعة الفكرية للموضوع المرتبطة بالتفاعل والتكامل بين مجموعة من الفواعل الدولاتية وغير دولاتية فسوف يتم الاعتماد على مدخل تحليلي يلاءم ذلك وهو علاقة الدولة- المجتمع.

وللإجابة عن هذه الإشكالية من خلال اختبار الفرضية المقترحة، تسعى الدراسة إلى معالجة المحاور التالية:

مقدمة.

المحور الأول: البناء المفاهيمي للموضوع.

1/في تعريف الحوكمة.

2/في تعريف الحوكمة الإلكترونية.

3/في تعريف الجريمة الإلكترونية.

4مقاربة الحوكمة الإلكترونية وعلاقتها بالجريمة الإلكترونية.

الحور الثاني: فواعل الحوكمة الإلكترونية وفاعلية حمايتها الإلكترونية.

1/تحديد فواعل الحوكمة الإلكترونية.

2/ الآليات المكرسة لفاعلية فواعل الحوكمة الإلكترونية في مكافحة الجريمة الإلكترونية .

المحور الثالث: واقع الجريمة الإلكترونية في الجزائروسبل تعزيز الحوكمة الإلكترونية لمواجهتها.

1/واقع الجريمة الإلكترونية في الجزائر.

2/الحوكمة الإلكترونية في الجزائرومعوقات مواجهة الجرائم الإلكترونية.

خاتمة.

المحور الأول: البناء المفاهيمي للموضوع:

الحوكمة الإلكترونية والجريمة الإلكترونية هما المتغيرين الأساسيين لهذه الورقة البحثية، فهما أحد المصطلحات الحديثة التي كانت نتاج الإفرازات التي طرحتها التكنولوجيا المتطورة لوسائل المعلومات والاتصالات. ونظرا لحداثتهما، مازال لم يتم الاتفاق بعد على تعريف موحد لهما، حيث مازالا طور التكوين والبحث، وعلى اقتضت الدراسة التفصيل في كل مصطلح قصد التوصل إلى فهم شامل لكل منهما.

1- في تعريف الحوكمة:

تعبر الحوكمة عن شكل جديد من أشكال التنظيم، ونمط جديد للحكم، يقوم على الجمع بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وقد ظهر هذا المصطلح في العقد الأخير من القرن الماضي، حيث اعتبره علماء السياسة، كمبدأ جديد ناشئ لإدارة المجتمعات، تطلبته ظروف الاختلاف والتنوع داخل هذه المجتمعات، كبديل ديناميكي مرن عن الحكومات المتجانسة، يتضمن إدراج الفواعل الخاصة في عملية صنع القرار السياسي، وعليه فقد حاول علماء السياسة اكتشاف مصطلح جديد للتعبيرعن مضمون هذه الطريقة الجديدة في الحكم، إنه مصطلح الحوكمة(Governance)[1].

وبناء على هذا، تركز نظرية الحوكمة على جوانب شبكة صنع القرارات، وتشير إلى «التنظيم الذاتي»(self-organizing)، للشبكات المشتركة بين المنظمات المكلفة بصنع السياسات»[2]. كما أنها تعبرعن «القدرة المؤسساتية للمنظمات العامة للتزويد بالسلع العامة والسلع الأخرى التي يطلبها مواطنو الدولة أو ممثليهم في أسلوب مسؤول ونزيه وشفاف وفعال، والخاضع لقيود الموارد»[3]. كما تم تعريف الحوكمة بأنها: «الإجراءات والوسائل المعتمدة من قبل المجتمع في تعزيز العمل الجماعي، وتقديم الحلول الجماعية، في السعي لتحقيق الأهداف المشتركة»[4]. وتتعلق الحوكمة بأنواع مختلفة للغاية من السلوك الجماعي، المتراوحة بين مجموعات المجتمع المحلي، إلى الشركات عبر الوطنية، ومن النقابات العمالية إلى مجلس الأمن الدولي، وبالتالي ترتبط الحوكمة بكل ما يتصل بالمجال العام والمجال الخاص من النشاط الإنساني، وأحيانا المزج بين الاثنين.

وتتكون الحوكمة من عناصر، أهمها[5]:

أ. الشبكات: مستندة إلى ضرورات البراغماتية، فإن الحوكمة كممارسة تستند على المعايير والقواعد من التعاون، التفاوض،

والتنافس بين فواعل عديدة، فقد تحولت علاقات القوة تدريجيا من التسلسل الهرمي إلى شبكات أفقية موزعة بين العديد من الجماعات الفاعلة، الأمر الذي أدى إلى نوع من الفعل العمومي كنتاج للحلول الوسط / التوافق الاجتماعي، لتكون قادرة على الاستجابة على نحو كاف للتحديات الجديدة في عالم مجزأ ومتعدد المراكز، وبهذا المعنى فالحوكمة هي شبكات الفعل العام (Public Action Networks)، تعبر عن ممارسة علائقية، تعاونية، غير محددة سلفا وقابلة للتجديد دائما، بعيدة عن الهرمية والروتين. والتجزؤ في مركز القوى، يولي أهمية أكبر للمصالح، القيم والإستراتيجيات الخاصة بمختلف الفاعلين، فهذا المفهوم على مستوى الفاعل السياسي يشير إلى حكومة أكثر تشاركية، وأكثر ديمقراطية، وأكثر انفتاحا على العمل الجماعي[6].

ب. التغييرات والتنوع :أدت التجزؤات في مراكز صنع القرار والسلطة، وتعدد صلاحيات التدخل الاقتصادية والاجتماعية، إلى زيادة الدور الذي تلعبه فواعل المجتمع المدني والقطاع الخاص، مما أدى إلى تغيير ثقافة صنع القرار وصياغة السياسات، وخلق العديد من التوقعات، مع تزايد أهمية عناصر صنع القرار الجماعي .

وبخصوص تصنيفات الحوكمة فإن «رودز» يقدم ستة استخدامات للمفهوم[7]:

أولا: يتناول بالرصد والتحليل العلاقة بين التدخل الحكومي وآليات السوق ويشير إلى نمط دولة الحد الأدنى(The Minimal State).

ثانيا: يتم فيه التركيز على المنظمات الخاصة ومنظمات إدارة الأعمال ، وهو ما يشار إليه بمصطلح «حوكمة الشركات»(Corporate Governance)، وفي سياقه يتم الاهتمام بمطالب أصحاب المصلحة، وإرضاء العملاء.

ثالثا: يشير إلى التسيير العمومي الجديد(New Public Management)، المتضمن لإدخال أساليب الأعمال: في المنظمة العامة، بقيمة المختلفة: المنافسة، قياس الأداء، التمكين ومعاملة متلقي الخدمة العمومية باعتباره زبونا أو عميلا، ... وغيرها.

رابعا: يشير إلى الحكم الراشد(Good Governance)، ويرتبط بالقيم الديمقراطية وشرعية الحكومة.

خامسا: يشير إلى شبكات صنع السياسات العامة(Socio-cybernetic system) ، انطلاقا من كون هذه الأخيرة ما هي إلا محصلة للتفاعلات بين الفواعل الرسمية وغير الرسمية على المستويات المحلية، الإقليمية والدولية.

سادسا: يشير إلى إدارة مجموعة من الشبكات المنظمة (Self-organizing networks) في عدد من الأجهزة والمنظمات، وهي لا تخضع لسيطرة الحكومة لأنها منظمة ذاتيا.

ويرى «فرونسوا غزافيي ميريان» (Francois Xavier Merrien) بأن مفهوم الحوكمة يجيب عن طموح ثلاثي الأبعاد [8]:

- وصفي (Descriptive): ويهتم بالتحولات الحقيقة في أنماط ووسائط الحكومة.
- تحليلي (Analytical): يشير إلى تفسير العلاقات الشبكية المأسسة وغير المأسسة.

معياري.(Normative) : كما هو موضح في مفهوم الحكم الراشد.

1- في تعريف الحوكمة الإلكترونية.

يعد مصطلح الحوكمة الإلكترونية أحد أكثر المصطلحات انتشارا في السنوات الاخيرة، إذ يعتبرها الكثير من السياسيين والقانونيين المقاربات الجديدة اللازمة لمواجهة الجريمة الالكترونية، حيث تعتبر نتاج للتطور التكنولوجي،الذي واكبه العديد

من السلوكيات الإجرامية من خلال استعمال واستخدام التقنيات الحديثة في إحداث الضرر والمساس بأمن الأفراد والجماعات والمؤسسات والدول سواء في ماهو مادي او ما هو معنوي .

وبناء على ذلك قدت العديد من التعريفات للحوكمة الإلكترونية يمكن التطرق إلى أهمها في ما يلي:

عرفت منظمة اليونيسكو (UNESCO) الحوكمة الإلكترونية بأنها: استخدام القطاع العام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف تحسين المعلومات وتقديم الخدمات، وتشجيع مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار، وجعل الحكومة أكثر خضوعاً للمساءلة والشفافية والفعالية.[9] يبين التعريف أهمية استخدام الوسائط الإلكترونية في ممارسة السلطة وإدارة شؤون الدولة إلى جانب فاعلية الديناميات الاجتماعية في التعبير عن مصالح المواطنين، في زيادة الشفافية والكفاءة في مختلف الخدمات والتفاعلات.

كما عرفت الحوكمة الإلكترونية، على أنها تمثل التطبيق الإلكتروني في الخدمات الذي يؤدي إلى التفاعل والتواصل بين الفواعل الثلاث (الحكومة + القطاع الخاص + المجتمع المدني)، والقيام بالعمليات الحكومية الداخلية بين المصالح الحكومية بعضها ببعض إلكترونيا بغية تبسيط وتحسين أوجه الحكومة الديمقراطية المرتبطة بالمواطنين ومؤسسات الأعمال على حد سواء.[10]

أما المجلس الأوربي فقد اعتبر أن الحوكمة الإلكترونية تعني استخدام التقنيات الإلكترونية في ثلاث مجالات من النشاط العام وهي كالتالي:[11]

- توطيد العلاقات بين السلطات العمومية والمجتمع المدني.
- تكريس الديمقراطية الإلكترونية من خلال مراقبة نشاطات السلطات العمومية في جميع مراحل العملية لسياسية.
- تقديم الخدمات العامة بشكل الكتروني (الحكومة الإلكترونية).

وعموما فإن الحوكمة الإلكترونية هي مفهوم أشمل من مصطلح الحكومة الإلكترونية، لأنها تقوم على إحداث تغيير في طريقة التواصل بين المواطنين والحكومات، والحكومات ببعضها البعض. فالحوكمة الإلكترونية استحدثت مفاهيم جديدة للمواطنة، سواء من ناحية الاحتياجات أو مسؤوليات المواطن، تهدف من خلالها زيادة مشاركة المواطنين وتخويلهم وتمكينهم للمساهمة في القضايا العامة.21 إذ تتيح أساليب جديدة للقيادة، وطرق جديدة لمناقشة واتخاذ القرارات السياسية والاستثمار، وطرق جديدة في التحصيل العلمي، وطرق جديدة في الاستماع للمواطنين وطرق جديدة في تنظيم وتقديم المعلومات والخدمات.31

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحوكمة الإلكترونية فيما يلي:

- الانفتاح Openness: هو واحد من المبادئ الأساسية اللازمة لضمان ثقة أصحاب المصلحة (القطاع الخاص)، والمجتمع المدني في عمليات صنع القرار والإجراءات المتخذة من طرف القطاع العام. كما أنه يساعد على إرساء الثقة العامة في إدارة المؤسسات العمومية والأفراد داخلها. ويتحقق الانفتاح من خلال التشاور الهادف مع أصحاب المصلحة وتقديم معلومات كاملة، دقيقة وواضحة.
- النزاهة Integrity: تتطلب التعامل الصريح والشفاف. فهي تقوم على الصدق والموضوعية، ومستويات عالية من

الاستقامة في إدارة الأموال والموارد العمومية وإدارة شؤون المؤسسة. فهي تعتمد على تفعيل الرقابة على المعايير الشخصية والمهنية للأفراد داخل المؤسسة. وينعكس ذلك في إجراءات صنع القرار وجودة التقارير المالية وأدائها.

- المساءلة Accountability: وهي عملية يتم بموجبها مساءلة منظومة القطاع العام سواء على مستوى المسؤولية العامة التي تمثلها المؤسسات أو المسؤولية الفردية التي يمثلها لمسؤولون، فهي المسؤولة عن القرارات والأفعال، بما في ذلك الإشراف والتسيير للأموال العمومية وإدارة مختلف أوجه ومجالات الشأن العام وجميع جوانب الأداء، والمساءلة هي واجب الإجابة عن المسؤولية الممنوحة.[14]

وفي دراسة قدمتها الأمم المتحدة سنة 2002، شملت 190 دولة عضوا، أعتبرت أكبروأشمل دراسة أجريت بشأن قضايا الحوكمة العالمية، أفضت إلى خمسة مبادئ توجيهية للحوكمة الإلكترونية تبنتها الأمم المتحدة وهي:[15]

أ- بناء خدمات تزيد من خيارات المواطنين.

ب- جعل الحكومة وخدماتها أكثرقربا من المواطن من خلال وصولها بشكل أفضل.

ج- الاندماج الاجتماعي.

د- توفير المعلومات بطريقة مسؤولة ودقيقة.

ه- استخدام تكنولوجيا المعلومات والموارد البشرية بكفاءة وفعالية.

وعلى غرار دراسة الأمم المتحدة، قدمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في دراسة لها سنة 2002، 10 مبادئ للحوكمة الإلكترونية لخصتها في النقاط التالية:[13]

- الالتزام: إعلان الأهداف الممكنة وتقديم الدعم المالي اللازم لإنجازها.
- الحقوق: ضمان وصول مخرجات العمليات الخدماتية لجميع المستخدمين مع الالتزام باحترام الخصوصية والسرية.
- الوضوح: اعتماد معايير قياس جودة ونوعية ونجاعة آليات لتقديم الخدمات الإلكترونية.
- الزمان: توفير أطر زمنية طويلة الأجل وتجنب مواعيد نهائية مصطنعة.
- الموضوعية: وضع معايير لقياس أداء الشبكة، ومدى رضا المستخدمين.
- الموارد: توظيف الموظفين المهرة لتصميم وتنفيذ وتشغيل مرافق.
- التنسيق: استخدام نظرة مشتركة بين مختلف مواطن الأداء والمظهر، وتوثيق محتوى ومضامين الاستراتيجيات المسطرة.
- المساءلة: تحمل المسؤولية من أهم المبادئ ، فجودة وكمية الخدمة الإلكترونية مسؤولية قد تحد من اتساع فجوة الاهمال والفساد.
- التقييم: إجراء عمليات تدقيق الحكومة الإلكترونية وأداء الاستعراضات السنوية.
- المواطنة النشطة: تشجيع الاستخدام الفعال لتكنولوجيا في طلب الخدمة واستهلاكها من قبل المواطنين، الأمر الذي يستدعي امتلاك واستخدام السبل الالكترونية على نطاق واسع ، مع تبني استراتيجيات التحسينات والتحيين في سبيل بناء

المواطن الالكتروني.

من خلال ما سبق، يمكن استخلاص تعريف شامل للحوكمة الإلكترونية على أنها: أحد الأنماط الحديثة في إدارة وتسيير العلاقات الإنسانية التي تكون التكنولوجيا الدقيقة والمتطورة كأداة مستخدمة في هذه العلاقات، حيث تكون سلطة الحوكمة الإلكترونية على مستوى خطي تشترك فيها مختلف الفواعل الدولاتية (الدول والمنظمات الدولية) والفواعل غير الدولاتية (القطاع الخاص والمجتمع المدني)، في إطار تسود فيه الشفافية والعدالة والمساواة وحكم القانون المسؤولية والمساءلة، بغية التمكن من الاستخدام السليم والآمن لهذه التكنولوجيا.

2- في تعريف الجريمة الإلكترونية.

تعتبر الجريمة الإلكترونية أحد الآثار السلبية التي خلفها عالم الرقمنة والأنظمة الحاسوبية الفائقة التطور، حيث أخذت هذه الظاهرة الإجرامية حيزا كبيرا من الدراسات من أجل تحديد مفهومها وتعديد خصائصها على اعتبار أنها جزءا من عالم إفتراضي، غير أنه ولحد الساعة لم يضبط لها مصطلح موحد يمكن التعبير من خلاله عن هذا السلوك، فهناك من يطلق عليها الجرائم التقنية العالية، وهناك من يسميها الجرائم المعلوماتية، جرائم الغش المعلوماتي والجرائم الإلكترونية، هذا التصور – الأخير – يبدو أكثر دقة وشمولا وإلماما بالموضوع،إذ يحاول أن يشمل كل الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة استعمال الوسائل الالكترونية الفائقة الجودة والتطور، بما فيها السرقة المعلوماتية، اختراق المواقع، التجسس المعلومات، اختراق الحسابات البنكية، انتحال الشخصية، التزوير، انتهاك الأعراض،و الاعتداء على الخصوصية الشخصية وغيرها).

فقد بذل المهتمون جهد كبير في دراسة هذا النمط الجديد من الجرائم من أجل الوصول إلى تعريف مناسب يتلاءم مع طبيعة وخصوصية الجريمة الإلكترونية، إذ أن عدم الاتفاق على تعريف هذه الظاهرة الإجرامية، إنما يؤدي – في الحقيقة - إلى إثارة عدد من المشكلات العملية يتمثل أهمها في صعوبة تقدير حجمها وتعذر إيجاد الحلول اللازمة لمواجهتها، وكذا صعوبة تحقيق التعاون الدولي لمكافحتها.[17]

وفي ظل الحداثة التي تتميز بها الجريمة المرتكبة عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات الاتصالات، واختلاف المشارب الفكرية لدى المفكرين والباحثين وكذلك اختلاف النظم القانونية والثقافية بين الدول، أصبح من الصعب إيجاد تعريف دقيق وشامل لهذه الظاهرة الإجرامية التي تستعمل فيها وسائل الرقمنة الحديثة كأداة لتنفيذها، وذلك خشية حصرها في مجال ضيق، وعلى هذا الأساس يمكن استعراض بعض التعريفات المقدمة للجريمة الإلكترونية فيما يلي:

يعرفها الفقيه دافيد تومسون بأنها: أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها توفر لفاعلها معرفة بتقنية الحاسب.[18] فحسب تصور تومسون الجريمة الالكترونية سلوك غير مقبول يستدعي توفر دراية وخبرة كبيرة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى مرتكبيها أو الجهات التي تحركهم.

كما عرفت الجرائم الإلكترونية بأنها: أي نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية (كالحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الانترنت) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف.[19]

ومن خلال هذين التعريفين يمكن القول بأن الجريمة الإلكترونية هي عبارة عن سلوك إجرامي يقوم به فرد أو مجموعة من

الأفراد، من خلال الاعتماد التكنولوجيا المتطورة كأداة للجريمة يتم في الواقع الافتراضي وقد يتعدى أثره إلى الواقع المعاش. وفي غالب الأحيان تتجسد هذه السلوكيات خلال الاختراق الإلكتروني للحواسيب الخاصة للاعتداء على الخصوصية الفردية للأشخاص والتهديد بالتشهير بها أو الابتزاز أو انتحال شخصية التزوير واستعمال المزور... وغيرها، بغية تحقيق مكاسب مادية في غالب الأحيان.

ومن هذا المنطلق يمكن استخلاص خصائص الجريمة الإلكترونية وتلخيصها في النقاط التالية:[20]

- سرعة طمس أثر الجريمة وتوفر وسائل تقنية تعرقل الوصول إليه.
- امتناع المجني عليهم عن التبليغ.
- جريمة عابرة للحدود الوطنية.
- لا تمارس فيها وسائل العنف المادية أكثر مما هي معنوية.
- إخفاء الجريمة وسرعة التطور في ارتكابها.
- نقص الخبرة والكفاءة لدى الأجهزة الأمنية والقضائية وعدم كفاءة القوانين السارية.
- صعوبة الكشف المبكر لمجرياتها.

المحور الثاني: فواعل الحوكمة الإلكترونية وفاعلية حمايتها الإلكترونية.

1- تحديد فواعل الحوكمة الإلكترونية.

أ/ الفواعل الدولاتية:

- الدولة: تعتبر الدولة فاعل مهم في الحوكمة الإلكترونية، فهي من تعود لها الإرادة في فتح حدودها أمام دخول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى مجالها الجغرافي (ولو أن هذه الإرادة أصبحت محدودة)، كما تعتبر المسطر الأساسي للخطط والبرامج التي يمكن من خلالها تنظيم نشاط وتوزيع الأدوار بين مختلف الفواعل الناشطين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما تعمل الدول على تكييف أنظمتها القانونية لتتكيف مع تطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية ضبطها وتنظيم ممارساتها والحد من السلوكيات الخطيرة التي يمكن أن تنجر عنها.

ومع اتساع دائر الاستخدام الإلكتروني عبر العالم وتزايد ترابطه، أصبح السلوك الإجرامي الإلكتروني أكثر ترابطا وتشابكا مما كان عليه في السابق، وهذا نظرا لارتباطه بالشبكة العنكبوتية. وبالتالي أصبح سلوك عبروطني. ومع محدودية جهود الدولة في تنظيم والتحكم في السلوك الممارس من قبل الأفراد الذي أصبح عابرا للقارات، سعت الدول إلى التعاون والتنسيق فيما بينها لمكافحة الجريمة الإلكترونية.[21] هذا التنسيق غالبا ما يكون تحت إشراف المنظمات الدولية

- المنظمات الدولية: تعتبر هيئة الأمم المتحدة منظمة العالمية متعددة الاختصاصات، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية (ITU) كهيئة خاصة تابعة لها، حاول تنظيم الفضاء الإلكتروني من خلال إبرام العديد من المؤتمرات الدولية، بما فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (WICT) في دبي الإمارات العربية المتحدة في ديسمبر 2012، والذي يعتبر بمثابة معاهدة عالمية ملزمة تعمل على تسهيل التواصل البيني على المستوى الدولي للتنسيق المشترك لضمان الاستخدام الآمن لها.[22] كما اعتمد قرار بشأن

تشريعات جرائم الحاسوب في المؤتمر الدولي الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بهافانا (كوبا) سنة 1990. وفي عام 2000 تم إقرار القرار 63/55 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات، والذي تضمن البنود التالية:[23]

- يجب على الدول أن تكييف قوانينها وممارساتها القضائية مع النصوص والتشريعات الدولية التي تعاقب من يسيئون استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التخصص الجنائي، من العمل على التحيين الدوري والمستمر لهذه المنظومة التشريعية لمواكبة التطورات السريعة والمتلاحقة في المجال الالكتروني.
- ينبغي على النظم القانونية أن تضمن حامية السرية والسلامة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتأكيد على أن الاعتداء الإجرامي الممارس عن طريق استخدام التكنولوجيا يعاقب عليه القانون، مع تبني تعريف إجرائي للجريمة الالكترونية يتصف بالمرونة (قابلية التغيير والتطوير) والصرامة في التعامل القضائي.
- وعلى غرار النشاطات والإجراءات العالمية للتحكم الإلكتروني الذي تقوم به الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات التابع لها، فإنه هناك العديد من المنظمات الإقليمية سعت هي الأخرى تكثيف العمل المشترك بين الدول ومختلف الفواعل غير الدولاتية لإيجاد حلول مناسبة لتوفير بيئة أكثر أمانا في الاستخدام التكنولوجي.
- العمل على الرفع من مستوى الكفاءة والمهارة الالكترونية لمختلف الأجهزة المختصة في المراقبة والمكافحة لهذا النوع من الجرائم.

ب/ الفواعل غير الدولاتية: على الرغم من الجهود التي تقوم بها الفواعل الدولاتية السابقة الذكر على المستوى العالمي أو المحلي لترشيد استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلا أنها تبق عاجزة عن تحقيق المستوى المثالي من الأمن الالكتروني سواء للأفراد أو للمؤسسات ، وبخاصة مع تزايد حاجيات الأفراد ومطالبهم إذ لم تعد الدولة قادرة على الاهتمام بمسائل تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والوصول إلى مستوى مقبول من الإشباع لمختلف شرائح المجتمع ومستوياته، فضلا عن برامج التوعية والتدريب على الاستخدام السليم والايجابي للتكنولوجيا . وبناء على ذلك بات من ضروري إيجاد فواعل جدد يقومون بالأدوار التي عجزت عنها الدولة في إطار تشاركي، وتتمثل هذه الفواعل في كل من (القطاع الخاص والمجتمع المدني) كفواعل غير دولاتية.

- القطاع الخاص: يتمثل القطاع الخاص الالكتروني في الشركات التي تعود ملكيتها إلى فرد أو مجموعة من الأفراد وتكون لها استقلالية تامة عن الدولة. وهي شركات خاصة مقرها دولة واحدة وقد تكون لها شركات تابعة في دول أخرى وكل هذه الشركات تشتغل بموجب إستراتيجية عالمية منسقة لربح حصص في السوق والوصول إلى كفاءة وفعالية التكاليف، ومن أمثلتها شركة (IBM، Microsoft، DEEL،...).[24] إذ تقوم هذه الشركات بتطوير المجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالاعتماد على العديد من الاستراتيجيات أبرزها:[25]

- الاستثمارات الضخمة التي يقوم بها القطاع الخاص في إنشاء المدارس والجامعات ومراكز علمية وتدريبية وغيرها من المؤسسات المتخصصة في التعليم والتدريب حيث تتراوح نسبة إسهام القطاع الخاص في هذا المجال ما بين 80 إلى 90% في

البلدان الغربية أما في الدول العربية فلا يزيد عن 20%.

- الاستثمار في مجال الابتكار التكنولوجي الآمن، فالقطاع الخاص له إمكانية لإيجاد طرق جديدة وأفضل لإدارة المخاطر من خلال تبادل المعلومات متى تحدث الخروقات الأمنية.

قد أظهر مسح أجري من قبل (The computer Security institue) في عام 1999، أن خسائر 163 شركة جراء تعرضها للاعتداء الالكتروني (الجرائم المتعلقة بالحساب الآلي) بلغت أكثر من 132 مليون دولار، في حين أظهر المسح الذي أجري في عام 2000 ارتفاع عدد الشركات المتضررة ليصل إلى 273 شركة بلغ مجموع خسائرها أكثر من 256 مليون دولار. وفي نفس السياق بينت الجمعية الأمريكية للأمن الصناعي أن الخسائر التي قد تسببها جرائم الحاسب الآلي للصناعات الأمريكية قد تصل إلى 63 بليون دولار أمريكي وأن 25% من الشركات الأمريكية تتضرر من جرائم الإلكترونية، في حين تستهدف حوالي 63% من الشركات الأمريكية والكندية بفيروسات حاسوبية.[26]

ومن جهة أخرى أظهرت دراسة أجرتها الحكومة الفرنسية ونشرت سنة2006، أن 93% من الشركات الصغيرة والمتوسطة التي توظف من 6 إلى 200 عامل، قد تم ربطها بالانترنت في عام 2005. ومن بين هذه الشركات الصغيرة والمتوسطة 52% منها قامت بتطوير مواقع إلكترونية تسهل للمواطن التعامل معها.[27]

- المجتمع المدني: يعد الدور الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على عن الاستخدام غير الواعي والسليم للتكنولوجيا، وتحفيزهم على المشاركة في تنمية المجتمع، ومواجهة التحديات الطارئة، وذلك في إطار تبني استراتيجيات مدروسة ومتكاملة ومتخصصة مبنية على الموضوعية، وهو أمرا ضروريا وحيويا يؤدي إلى تهيئة رأي عام مستنير قادر على تنمية الحس الأمني وتعميق الولاء والانتماء للوطن، وبالتالي القيام بدوره في مساندة معظم الإجراءات والممارسات التي تهدف إلى مواجهة الجريمة الإلكترونية.[28] وعليه يمكن تلخيص الأهداف التي تصبوا إليها مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية في النقاط التالية:[29]

- نشر الوعي والقيام بحركة تثقيف اجتماعية وقانونية وتنموية للتعريف بالجرائم الإلكترونية.
- إعداد الدراسات والبحوث حول العلاقة الرقمية بالقاعدة الموضوعية والإجرائية في القانون الجنائي والحث على تطويره.
- إعداد ومتابعة التجمعات العلمية والأكاديمية وحضور المؤتمرات والندوات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.
- تقديم الدعم والعون العلمي للمؤسسات والأفراد وكل من له مصلحة في مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- متابعة التقارير والدراسات والبحوث والعمل على تشجيع البحث العلمي في مجال دراسة الجرائم الإلكترونية.
- متابعة التقارير والدراسات والبحوث والعمل على تشجيع البحث العلمي في مجال دراسة الجرائم الإلكترونية.
- تنظيم المؤتمرات والندوات وورشات العمل وإلقاء المحاضرات والمشاركة في كل ذلك والمساهمة مع المؤسسات المجتمع المدني الأخرى الناشطة في مجالات مشابهة.
- متابعة الاجتهادات القضائية والقوانين التشريعية (العالمية والوطنية) الرادعة للجرائم الإلكترونية وتعميمها عن

طريق إصدارات ومطبوعات.

- إعداد البحوث والدراسات والتقارير والإحصائيات ذات العلاقة بالجرائم الإلكترونية.
- التثقيف والتدريب وإنشاء مؤسسات تدريبية والمساهمة مع الغير قصد الدفع نحو تطوير قانون الإجراءات الجنائية لكي يتفاعل مع الأدلة الرقمية.
- تبادل الخبرات والزيارات والدراسات المشتركة مع الجهات المعنية بأهداف مكافحة الجرائم الإلكترونية.

2- الآليات المكرسة لفاعلية فواعل الحوكمة الإلكترونية في مكافحة الجريمة الإلكترونية:

تقوم الحوكمة الإلكترونية باعتماد العديد من الآليات التي تتيح لمختلف الفواعل ذات الصلة التخصصية في المجال الالكتروني خاصة والتكنولوجي عامة إمكانية النشاط من خلالها بالكفاءة والفاعلية اللازمة، بالرغم من وجود اختلاف بين الأجهزة الدولية – وبخاصة المنظمات الدولية- والباحثين- المراكز والجهات البحثية المستقلة- في تحديدها، فهناك آليات قد تطرحها منظمة أو هيئة دولية وتغفل عنها غيرها، وهناك من المفكرين والباحثين من يركز على مجموعة من الآليات ويغفل عن بعضها الآخر. ونظرا لمقتضيات البحث سنقتصر باستعراض مجموعة من آليات الحوكمة الإلكترونية التي يتفق عليها مختلف الأطرف، سواء كانت الهيئات الدولية أو خبراء أو باحثين ومفكرين في هذا المجال وهي كالتالي: (الشفافية، التمكين الإلكتروني، المشاركة الإلكترونية، الانخراط الإلكتروني).

أ/ الشفافية :(Transparency): تتطلب العملية التشاركية على المستوى الاجتماعي القدر الكافي من الشفافية في التعامل والتواصل وتبادل المعلومات، حيث أصبحت الشفافية من المفاهيم الحديثة والمتطورة في الحوكمة، والتي يجب على الفواعل الأخذ بها لما لها من أهمية على الشركاء والأطراف المعنية بها. وتعني الشفافية الانفتاح والتخلي عن الغموض والسرية والتضليل، وجعل كل شيء قابل للتحقق والرؤية السليمة.[30]

ب/ المشاركة الإلكترونية الفعالة: e-Participation: تهدف المشاركة الإلكترونية (e-Participation) إلى تجاوز الفجوة بين مختلف فواعل الحوكمة الإلكترونية، وإبداع أشكال جديدة للإدارة الإلكترونية في إطار الممارسة الخطية للسلطة. فهي لا تقوم على مبدأ الإنابة والمشاركة الشكلية، بل على مشاركة الجماعة الفعلية في الإدارة الإلكترونية.[31] فلا يمكن تصور فاعلية الاستراتيجيات المحوكمة لمكافحة والتصدي للجريمة الالكترونية في حال ما غاب التوازن في معادلة الاكتساب والممارسة للتقنية التكنولوجية بين مختلف الأطراف المركبة للمنظومة المجتمعية في هذا المجال.

فالحوكمة الإلكترونية تقوم بالأساس على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل (الحكومة، المجتمع المدني، المنظمات السياسية، أصحاب المصالح...) لإشراك الناس من خلال طرح ردود الفعل والحوارات لتعزيز مشاركتهم في عملية إدارة مختلف شؤون الحياة.[32]

وتقوم المشاركة الإلكترونية الفعالة على:

- الندية القائمة على الثقة والاحترام المتبادل بين الأطراف، والتي تستوجب دولة قانون ومؤسسات راسخة ومجتمع

مدني ناضج.

- استقلالية الأطراف عن بعضها وتوافر القناعة الكاملة بأن المشاركة حق كل الأطراف وليست منحة أو هبة من الدولة.
- امتلاك كل الأطراف لإستراتيجية تنموية محددة ومستقرة تتضمن أهدافا مرحلية وأخرى بعيدة المدى.
- وجود أرضية مشتركة ومناطق التماس بين الأطراف وقبولهم عن قناعة لفكرة المشاركة والتفاعل والتكامل والصراع السلمي.
- سيادة علاقة المشاركة في كافة المستويات بداية من صنع السياسات إلى تصميم البرامج واتخاذ القرارت إلى تهيئة البيئة والتنفيذ.

ج/ التمكين: Empowerment: يهدف التمكين إلى تعزيز قدرات الأفراد أو الجماعات حول ممارسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لطرح خيارات معينة وتحويلها إلى إجراءات أو سياسات وتدابير تهدف في النهاية إلى رفع الكفاءة والنزاهة التنظيمية للإدارة الإلكترونية.

أما التمكين الإلكتروني e-Empowerment فيهدف إلى تعزيز المشاركة الفعالة للمواطنين، وتسهيل تبادل الأفكار من الأسفل إلى الأعلى في التأثير على الأجندة السياسية. بحيث تعزز قدرات الأفراد في استخدام التكنولوجيا بغية الوصول للمعلومات وتوجيه السياسات المنتهجة. ومن هنا يصبح الواطن طرفا في العملية الإنتاجية في الحياة السياسية وليس مجرد مستهليكن لها فقط.[33]

د/ الانخراط الإلكتروني: (e-Engaging): يقصد به التواصل مع المواطنين وتوسيع الاستشارات مع الجمهور لتمكين أعمق للمساهمات ودعم الحوار التشاوري بشأن قضايا السياسة العامة. فاستخدام مصطلح الانخراط في هذا السياق يشير إلى التشاور من أعلى إلى أسفل، أي من الجهات الرسمية نحو الفواعل غير الرسمية.[34]

المحور الثالث: واقع الجريمة الإلكترونية في الجزائر وسبل تعزيز الحوكمة الإلكترونية.

1- واقع الجريمة الإلكترونية في الجزائر.

نظراً لحداثة ارتباط الجزائر بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تسيير شؤونها الإدارية، فإنها لم يكن هناك تأثيرا كبيرا للجرائم الإلكترونية، عكس ما تشهدها البلدان المتقدمة التي تعتبر أكبر البلدان استهدافا. إلا أن لهذا لم يمنع وجود بعض الاعتداءات الإجرامية الالكترونية التي تم تسجيلها باستعمال التكنولوجيا المتطورة.

إذ من بين السلوكيات الإجرامية الإلكترونية، التي تعاني منها الجزائر سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات الحكومية هي جرائم نشر الفيروسات والتي عادة ما تلحق أضرارا بليغة، حيث ينتج عنها توقف أعمال بعض الشركات نتيجة إتلاف قواعد بياناتها. وتتراوح أضرار الفيروسات ما بين عديمة الضرر إلى بسيطة الضرر وقد تصل إلى تدمير محتويات كامل الجهاز، وإن كان الأكثر شيوعا من هذه الفيروسات هو ما يسبب ضررا محصورا في إتلاف البيانات التي يحتويها الجهاز.[35]

كما تعد جريمة انتهاك الحياة الخاصة من بين الجرائم الأكثر شيوعا عبر الانترنت والتي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيين. ومن أخطر صورها، تلك التي تنطوي على المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي بعد استغلالها لأمور شتى بخلاف الهدف الذي جمعت من أجله، حيث تتمثل هذه الجريمة في قيام الجاني بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية كأن يقوم بنقل وتسجيل

المحادثات الخاصة التي تعد من الجرائم التي تمس الحياة الخاصة.63 هذه الجرائم تكون في العادة موجهة ضد الأفراد بحيث يستغل فيها اختراق الحاسوب للتمكن من انتهاك خصوصياته ونشرها والتشهير بها بغية إلحاق الضرر بالضحية.

و لهذا، فقد حاولت الحكومة الجزائرية أن تقوم بالعديد من التدابير والإجراءات بغية مواجهة هذه الظاهرة والوقوف في وجهها والتحضير لبيئة أكثر أمننا تكون كأرضية تمهد للانخراط التام في التحول إلى الرقمنة في كل المعاملات الإدارية والتجارية والاجتماعية وغيرها، خاصة وأنها مقبلة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، التي تشترط إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كل المستويات والأصعدة.

فبالنسبة للتشريع الجزائري فقد احدث قسم في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان:» المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات «.(القانون رقم05-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004).

2- الحوكمة الإلكترونية في الجزائر ومعوقات مواجهة الجرائم الإلكترونية.

تعتبر الجزائر من البلدان المتأخرة جدا في مواكبة التطور التكنولوجي واستحداث الحوكمة الإلكترونية في الإدارة الإلكترونية. فقد بدأت محاولاتها في ترسيخ الحوكمة الإلكترونية من إطلاق مشروع برنامج الجزائر الإلكترونية 2013 من طرف وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، إذ تم التشاور فيه مع المؤسسات والإدارات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص وكذا الجامعات ومراكز البحث وفعاليات المجتمع المدني الناشطة في مجال العلوم وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، إذ شارك أكثر من 300 شخص في المشاورات لمدة 6 أشهر.[37] من خلال هذا المشروع قامت الوزارة برسم 13 محور رئيسي لتنفيذ إستراتيجية «الجزائر الإلكترونية» تتمثل في: [38]

أ/ تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية: يتم ذلك من خلال توسيع استخدام التكنولوجيا في مختلف مؤسسات القطاع العام وبخاصة الخدماتية منها وعلى رأسها المرفق العام، حيث سخرت الدولة إمكانيات مادية ضخمة لتوفير البنية التحتية اللازمة، الأمر الذي ساعد في:

- استكمال بناء النظم وتجهيز البنى الأساسية المعلوماتية.
- وضع نظم إعلام مندمجة.
- نشر تطبيقات قطاعية متميزة.
- تنمية الكفاءات البشرية.
- تطوير الخدمات الإلكترونية لفائدة المواطنين والشركات والعمال والإدارات الأخرى:

ب/ تسريع استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الشركات: فاستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال أضحى أمرا ضروريا من أجل تحسين الأداء ورفع القدرة التنافسية لدى الشرطات وتمكينها من الاستفادة من الفرص التي تتيحها أسواق أوسع وفائقة النشاط. ولهذا تم تحديد ثلاث أهداف أساسية تترتب عن إدماج التكنولوجيا في القطاع الاقتصادي وهي كالتالي:

- دعم تملك تكنولوجيا الإعلام والاتصال من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تطوير تطبيقات لتحسين أداء الشركات.
- تطوير عرض خدمات إلكترونية من طرف الشركات.

ج/ تطوير الآليات والإجراءات التحفيزية الكفيلة بتمكين المواطنين من الاستفادة من التجهيزات وشبكات تكنولوجيا الإعلام والاتصال: وتتمخض عنها ثلاث أهداف خاصة وهي:

- إعادة بعث عملية «أسرتك» عن طريق توفير حواسيب وخطوط توصيل ذلت التدفق السريع مع توفير التكوين ومضامين متميزة لفائدة كل فئة من فئات المجتمع.
- الزيادة بقدر معتبر في عدد الفضاءات العمومية الجماعية ومحلات الانترنت والمنصات متعددة الوسائط والحظائر المعلوماتية ودور العلم ودور الثقافة...الخ.
- توسيع الخدمة العامة لتشمل النفاذ إلى الانترنت.

د/ دوافع تطوير الاقتصاد الرقمي: حيث لجأت الدولة إلى تبني هيكلة إدارية جديدة تمثلت في تزويد وزارة المالية بدائرة إدارية متخصصة في الاقتصاد الرقمي، والذي يقوم على ثلاث مكونات أساسية: البرمجية، الخدمات والتجهيز. وتنبثق عنه الأهداف التالية:

- مواصلة الحوار الوطني بين الحكومة والشركاء، الذي تمت مباشرته في إطار إعداد إستراتيجية « الجزائر الإلكترونية».
- توفير كل الظروف الملائمة لتثمين الكفاءات والتقنية الوطنية في مجال إنتاج البرمجيات وتوفير الخدمات والتجهيز.
- وضع إجراءات تحفيزية لإنتاج المضمون.
- توجيه النشاط الاقتصادي في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال نحو التصدير.

هـ/ تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات الدفق السريع والفائق السرعة: يجب أن تكون شبكة الاتصالات ذات الدفق السريع والفائق السرعة قادرة على توفير القدرات الضرورية عبر كامل أرجاء الوطن بنوعية وأمان يستجيبان للمقاييس الدولية، إذ أن هذه الشبكة تمثل الأرضية التي تقوم عليها كل العمليات الرامية إلى اقتراح خدمات إلكترونية للمواطنين والشركات والإدارات. ويتفرع هذا الهدف الرئيسي إلى أربع أهداف خاصة هي:

- تأهيل البنية التحتية الوطنية للاتصالات.
- تأمين الشبكات.
- نوعية خدمات الشبكات.
- التسيير الفعال لاسم نطاق « dz».

و/ تطوير الكفاءات البشرية: يجب إرفاق تعزيز البنى التحتية وتعميم النفاذ إلى تكنولوجيات الإعلام والاتصالات بإجراءات ملموسة في مجال التكوين وتطوير الكفاءات البشرية من أجل تعميم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وضمان تملكها على جميع المستويات. ولتحقيق هذا الهدف تم التركيز على عنصرين:

- إعادة النظر في برامج التعليم العالي والتكوين المهني في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- تلقين تكنولوجيات الإعلام والاتصال لجميع الفئات الاجتماعية.

ز/ تدعيم البحث (التطوير والابتكار): الاقتصاد القائم على المعرفة يستلزم تفاعلا قويا بين البحث، التطوير وعالم الاقتصاد، إذ أن الابتكار هو الذي يضمن تطوير المنتجات ذات القيمة المضافة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال. ولهذا استوجب التركيز على: (التنظيم، البرمجة، تثمين نتائج البحث، حشد الكفاءات، تنظيم نقل التكنولوجيا والمهارات).

ح/ ضبط مستوى الإطار القانوني الوطني: يستنتج من دراسة جميع الترتيبات التشريعية القائمة، أن الترسانة القانونية الجزائرية لا تغطي كل المسائل القانونية المترتبة عن استخدام وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتشييد مجتمع المعلومات. وعليه لا بد من ضبط مستوى الإطار القانوني تماشيا مع الممارسات الدولية ومتطلبات مجتمع المعلومات ومع الأخذ بعين الاعتبار التجربة المعاشة وكل النقائص الملاحظة والصعوبات المسجلة.

ط/ الإعلام والاتصال: يضطلع الإعلام والاتصال بدور هام ومتنام في الاقتصاد القائم على المعرفة، حيث يشكل الإعلام قيمة أساسية تتحول عند تحصيلها إلى معرفة يضفي عليها الاتصال ثراء وأهمية أكبر. ويتعلق هذا المحور في التحسيس بدور تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تحسين معيشة المواطن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد. وينبثق منه هدفان هما:

- إعداد وتنفيذ مخطط اتصال حول مجتمع المعلومات في الجزائر.
- إقامة نسيج جمعوي كامتداد للمجهود الحكومي.

ي/ تثمين التعاون الدولي: يتمثل الهدف الرئيس للتعاون الدولي في تملك التكنولوجيات والمهارات وكذا إشعاع صورة البلد. ويتفرع عنه هدين رئيسيين هما:

- المشاركة الفعالة في الحوار والمبادرات الدولية.
- إقامة شراكات إستراتيجية بهدف تملك التكنولوجيات والمهارات.

ك/ آليات التقييم والمتابعة: تشكل موثوقية وفعالية تقييم تشييد مجتمع المعلومات والاقتصاد القائم على المعرفة ضمانات لجدوى ونجاعة المخطط الإستراتيجي، حيث يواكب هذا التقييم كل مراحل عملية إعداد وتنفيذ وتحقيق العمليات التي من شأنها السماح بتجسيد أهداف إستراتيجية «الجزائر الإلكترونية». ومن أجل تجسيد هذا المحور تم التركيز على الهدفين التاليين:

- إعداد الإطار التصوري لنظام مؤشرات نوعية.
- إعداد قائمة مؤشرات ملائمة.

ل/ إجراءات تنظيمية: يتمثل الهدف الرئيس لهذا المحور في وضع تنظيم مؤسساتي متناسق، يتمحول حول ثلاث مستويات (التوجيه، التنسيق والتنفيذ) بين القطاعات. وسيضمن هذا التنظيم التنفيذ الفعلي للمخطط الاستراتيجي الطموح «الجزائر الإلكترونية»، بفضل تأطير فعال ومتابعة دائمة وتنسيق منسجم بين مختلف الفاعلين المعنيين. وفي هذا الصدد تتمثل الأهداف الخاصة الواجب تحقيقها في:

- تدعيم الانسجام والتنسيق وطنيا بين القطاعات.
- تدعيم قدرات التدخل على مستوى القطاعات والهيئات المتخصصة.

م/ الموارد المالية: يستلزم تنفيذ إستراتيجية «الجزائر الإلكترونية» موارد مالية معتبرة يستحيل توفيرها من مصدرواحد. وبالتالي لابد من استغلال جميع مصادر التمويل المتاحة استغلالا جيدا، كما أنه يجب أن تكون الإجراءات التشريعية أو التنظيمية أو المادية مقرونة بتقييم مالي دقيق إلى أبعد حد ممكن. ويستلزم الأمر أيضا ترتيب هذه الإجراءات حسب تأثيرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

على الرغم من الطموحات الكبيرة التي يرتكز عليها هذا المشروع لتحقيق الحوكمة الإلكترونية في الجزائر من خلال إستراتيجية «الجزائر الإلكترونية 2013»، إلا أنها في الممارسة الواقعية مازالت بعيدة كل البعد عن تحقيق هذا المشروع على أرض الواقع، فالجزائر تتطلع إلى آفاق 2020 ومازالت لحد الآن عرضة للعديد من المعوقات التي جعلتها رهينة تجسيد الحوكمة الإلكترونية على أرض الواقع. ويمكن تلخيص هذه المعوقات في النقاط التالية:

- غياب عامل الثقة بين فواعل الحوكمة الإلكترونية: وهو جد ضروري لنجاح إرساء مبادئ الحوكمة الإلكترونية الذي يجب أن يترسخ في ذهنيات المواطنين وأفراد المؤسسات على حد سواء.[39]
- هشاشة البنى التنظيمية لفعاليات المجتمع المدني وغياب إستراتيجية واضحة توجهها لبلوغ أهدافها، بالإضافة إلى أنه لا توجد جمعيات متخصصة وتنشط في مجال التكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما يتميز المجتمع المدني في الجزائر بأنه يكرس منطق تضييق المصالح وخدمة المصالح الخاصة. وبالتالي يمكن القول بأنه لم يرق بعد إلى مرحة النضج.
- نقص وضعف الشركاء الاقتصاديين من القطاع الخاص الناشطين في مجال تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فالمؤسسات الخاصة الناشطة في هذا المجال تقتصر استثماراتها في إنشاء المصانع المختصة بالتركيب وليس التصنيع.
- أما على مستوى الدور الحكومي في تحقيق الحوكمة الإلكترونية فقد شهد هذا الأخير العديد من المعوقات يمكن تحديدها في النقاط التالية:[40]
- عجز قطاع البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية طلبات العملاء على إيصال الهاتف الذي يعد أهم القنوات للتواصل عبر الانترنت.
- تأخير في استكمال البنية التحتية للاتصالات وتباينها من منطقة إلى أخرى، ولهذا يلاحظ الفارق الكبير لسد الفجوة الرقمية مع دول العالم المتقدم في هذا المجال، لاسيما وأن الجزائر على مقربة من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.
- محدودية انتشار استخدامات الانترنت في الجزائر، فنسبة مستخدمي هذه التقنية الواسعة الانتشار عالميا لا زال ضعيفا في الجزائر مقارنة حتى بالدول المجاورة، إذ تبلغ نسبة التغطية في المغرب على سبيل المثال 36%.[41] في حين لا تتعدى 5.33% فقط في الجزائر.
- التعاملات المالية لا تزال في بداياتها، رغم مرور سنوات على اعتماد السلطات الجزائرية تعميم التعاملات المالية الإلكترونية على مستوى مختلف المؤسسات المالية والتجارية إلا أن هذه التجربة لا تزال متعثرة.
- هشاشة النصوص التشريعية القانونية التي لم تستوعب مدى الأخطار التي قد تتسبب فيها الجريمة الإلكترونية، ويتمثل هذا في تأخر الجزائر عن باقي الدول في تكييف قانون العقوبات لما تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة

بمكافحة الجريمة الإلكترونية.

- غياب الكفاءات والخبرات لدى المصالح المتخصصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية علة مستوى الأجهزة الأمنية، وغياب خلية الطوارئ التي يمكن الاستنجاد بها في حال ما تم الاشتباه أوثبوت سلوك قد يؤدي إلى ارتكاب الجريمة الإلكترونية.

خاتمة:

على الرغم من الأهمية التي تكتسيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي باتت تحدي كبيرأمام العديد من البلدان النامية في إدراجها لتطوير المعاملات والإجراءات التي تصبوا إلى تطوير نمط الحياة، إلا أنها ستكون أمام تحديات أكبر من ذلك بكثير. فهي مضطرة للعمل على إيجاد آليات ومقاربات جديدة تتواكب مع هذا التطور يمكن لها استيعاب ما يحدث من سلوكيات تستخدم فيها التكنولوجيا كأداة للإجرام وتحدث أثر على الأمن المعلوماتي. ففي واقع الأمرلم تعد هذه التحديات هاجس البلدان النامية أو المتخلفة فقط بل أصبحت من صميم اهتمام حتى البلدان المتقدمة بحكم أنها الأكثرتضررا واستهدافا لهذا النوع من الجرائم. وعلى هذا الأساس أصبحت الجزائر كغيرها من البلدان النامية، المضطرة إلى الدخول في النمط التسييرالقائم على التكنولوجيا الرقمية في مختلف المجالات والميادين، وعليه بات من الواجب أن توفر الشروط الضرورية لضمان الاستخدام الآمن والسليم لتكنولوجيا المعلومات الاتصالات، قصد تجنب المخاطر والتهديدات التي يمكن أن تأثر على مختلف الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، السياسي، الثقافية، الدينية وحتى الفردية. وعليه بات من الضروري الخروج بتوصيات يمكن من خلالها تجنب أو التقليل من آثار الإجرام الإلكتروني في النقاط التالية:

- ضرورة استحداث آليات قانونية في النصوص التشريعية تحدد فيها بصراحة مختلف السبل والإجراءات التي يمكن التحديد فيها بدقة الجرائم الإلكترونية، وفرض عقوبات صارمة تجاه مرتكبيها.
- ضرورة تكريس الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة من أجل التصدي لهذه الظاهرة، وتكوين الأجهزة المتخصصة من دور الأمن والمؤسسات التعليمية وغيرها للقيام بالأدوار التي تمكنها من التحسيس بأخطار الجريمة الإلكترونية والعقوبات التي يمكن أن تنجر عنها.
- في ظل اتساع دائرة السلوك الإجرامي الإلكتروني بصفته أصبح عابر للقارات، بات من الضروري أن تنسق الحكومة الجزائرية مع مختلف البلدان قصد تتبع أثر الجريمة خارج الحدود الإقليمية في إطار ما يسمى بتوسيع دائرة الاختصاص لتشمل العديد من الدول.
- ضرورة تكييف النصوص القانونية مع النمط الذي أفرزه عصر المعرفة، وتكييفه مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تختص في مكافحة الجريمة المنظمة.
- عم تراجع دور الدولة وعدم قدرتها على الوصول إلى مختلف شرائح المجتمع، بات من الضرورية أن تكون هناك إرادة سياسية حقيقية في ترك المجال أمام المجتمع المدني ليقوم بأدواره الحقيقية في توعية المجتمع بالآثار السلبية للجريمة الإلكترونية، وتمكين المواطنين من استعمل التكنولوجيا وزيادة قدراتهم ليكونوا أكثرتنبها من حدوث أي اختراق.
- ضرورة تغيير الذهنية الفكرية للأفراد في طريقة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطوير الفكر الساذج

الذي يقتصر على الاستعمال السلبي لهذه التكنولوجيا وبث روح التعاون والتنسيق الجماعي لحماية المكتسبات الجماعية من الأخطار التي يمكن أن تسببها الجريمة الإلكترونية.

- ضرورة بعث قطاع خاص قوي، يسعى إلى تطوير وإنتاج تكنولوجيا حديثة أكثر أمانا وبدون أخطار، وذلك من خلال تشجيع الإبداع والابتكار أمام الأفراد.
- سعي كل الفواعل إلى العمل بشكل مشترك في بيئة تسودها الثقة التامة من خلال تكريس مبادئ الحوكمة الإلكترونية التي تقوم على الشفافية، المساءلة، المسؤولية، الرقابة وحكم القانون.

قائمة الهوامش والمراجع:

1 Jon Pierre, « Understanding governance », in: Jon Pierre(Ed), Debating Governance: Authority, Steering and Democracy, Oxford: Oxford University Press, 2000, pp 1-2.

2 Artho Toikka, « Governance theory as a framework for empirical research: a case study on local environmental policy–making in Helsinki, Filand », Phd Dissertation, Faculty of Social Sciences of the University of Helsinki, 2011, p 10.

3 صالح زياني، مراد بن سعيد، الحوكمة البيئية العالمية، قضايا وإشكالات، باتنة، دار قانة للنشر، ط1، 2010، ص 65.

4 Richard Dodgson, Kelley Lee and Nick Drager, "Global Health Governance: a conceptual review", World Health Organization: Department of Health and Development, 2002, p 6.

5 Adrie Dassen, Networks: structure and action steering in and steering by policy networks, Doctoral Thesis , Germany: universityof the twent, Faculty: Management and Governance (SMG),centre for higher education policy studies, 2010 . http://purl.utwente.ne/publications/69564.

6 Sofie Bouteligier, « Does networked globalization need networked governance? An inquiry into the applicability of the network metaphor to global environmental governance, Working PaperN°33,Leuven Center for Global Governance Studies,(Paper presented at the annual convention of the intervention of the international studies association,new York city), April 2009, p 09.

7 R.A.W Rhodes,"The new governance: Governing without government", POLITICAL STUDIES, XLIV, 1996, p653.

8FrancoisXavierMerrien,"DelagouvernanceetdesEtats-providencecontemporains",REVUEINTERNATIONALE DES SCIENCES SOCIALES, n°(155), Mars 1998, pp. 61-71.

9 Shailendra C.Jain Palvia & Sushil S.Sharma, «E-Government and E-Governance: Definitions/Domain Framework and Status around the World », http://www.iceg.net/2007/books/1/1_369.pdf, consulted at: 16/02/2016, P3.

10 سحر قدوري الرافعي، "الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها: مدخل استراتيجي" مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، العدد: 7، 2009، ص 308.

11 « e-Governance: Conceptual Framework» http://arc.gov.in/11threp/arc_11threport_ch2.pdf, consulted at: 16/02/2016, P9.

12 Shailendra C.Jain Palvia & Sushil S.Sharma, «E-Government and E-Governance: Definitions/Domain Framework and Status around the World », http://www.iceg.net/2007/books/1/1_369.pdf, consulted at:

20/02/2016, P3.

13 Ibid, P3.

14 Dobrica Savic, «E-Governance: Theoretical foundations and practical implications» http://dobrica.savic.ca/pubs/egovernance_foundations.pdf, consulted at: 16/02/2016, P30.

15 Dobrica Savic, «E-Governance: Theoretical foundations and practical implications» http://dobrica.savic.ca/pubs/egovernance_foundations.pdf, consulted at: 16/02/2016, P31.

16Dobrica Savic, «E-Governance: Theoretical foundations and practical implications» http://dobrica.savic.ca/pubs/egovernance_foundations.pdf, consulted at: 16/02/2016, PP 31-31.

17 نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحساب الآلي الاقتصادية، بيروت: منشورات الحلبي القانونية، 2004، ص 28.

18 رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 65.

19 مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية: ماهيتها، مكافحتها، مصر : دار الكتب القانونية، 2005، ص 56.

20 يوسف صغير، " الجريمة المرتكبة عبر الانترنت"، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، 2013، ص ص 14 15.

21 Avner Levin & Daria Ilkina, "International Comparison of Cyber Crime", PRIVACY AND CYBER CRIME INSTITUTE, Ryersov University, The Rogers School of Management, March 2013, P5.

22 International Telecommunications, «WCIT-12: Conference Overview» http://www.itu.int/en/wcit-12/Pages/overview.aspx, consulted at:20/02/2016.

23 Avner Levin & Daria Ilkina,OpCit, pp 7-8.

24 صالح زياني، مراد بن سعيد، مدخل إلى إصلاحات المؤسساتية للحكم البيئي العالمي، باتنة، الجزائر: دار قانة للنشر والتوزيع: 2010، ص ص 97-96.

25 Cecilia Malmström, "Public-private cooperation in the fight against cybercrime", europa.eu/rapid/press-release_SPEECH-12-409_en.pdf, consulted at: 16/02/2016.

26 صالح بن سعد صالح، "مكافحة الجرائم الاقتصادية التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي" ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية لمكافحة الجرائم الاقتصادية، أيام 10-14/03/2007، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، ص 3.

27 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، "الجزائر الإلكترونية"، اللجنة الإلكترونية، (نسخة إلكترونية) ديسمبر 2008، ص3.

28 أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، "دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة"، متحصل عليه من :

http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/30-4-2011/634397740330358745.pdf، تاريخ التصفح: 15/02/2016.

29 محمد محمد الألفي، "دور المجتمع المدني في مكافحة مظاهر العدوان الإجرامي عبر الانترنت" متحصل عليه من :http://www.minshawi.com/other/alfi.htm، تاريخ التصفح: 15/02/2016.

30 مركز أبو ظبي للحوكمة، " أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم" سلسلة النشرات التثقيفية، مركز أبو ظبي للحوكمة، غرفة أبو ظبي، ص10.

31 Jeremy Millard Danish, "eGovernance and eParticipation: lessons from Europe in promoting inclusion

and empowerment", http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/UN/UNPAN023684.pdf, consulted at: 18/02/2016.

32 Gajendra Sharma & Xi Bao and Li Peng, "Public Participation and Ethical Issues on E-governance: A Study Perspective in Nepal", Electronic Journal of e-Government, Academic Publishing International, Vol: 12, Issue:1, 2014, P84.

33 Ann Macintosh, "Characterizing E-Participation in Policy-Making",

https://www.computer.org/csdl/proceedings/hicss/2004/2056/05/205650117a.pdf,consultedat: 16/02/2016, P3.

34 Ann Macintosh, "Characterizing E-Participation in Policy-Making",

https://www.computer.org/csdl/proceedings/hicss/2004/2056/05/205650117a.pdf,consultedat: 16/02/2016, P3.

35 صالح بن سعد صالح، ص 4.

36 محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص72.

37 بلعربي عبد القادر وآخرون، " تحديات التحول إلى الحكومة الإلكترونية في الجزائر"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العلمي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، المنعقد بالمركز الجامعي خميس مليانة يومي 14-13 مارس 2012، ص 7.

38 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، ص ص 13-8.

39 أحمد بن عيشاوي، "أثر تطبيق الحكومة الإلكترونية (E.G) على مؤسسات الأعمال»، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 07/2009-2010، ص290.

40 نفس المرجع، ص ص 93-92.